

القنينة وهذا القدر لا يسوغ ان يقال واعية الخبي
قوله واستثنى في الخبر ما ورد في السنة مثل سبع
 والعاشية فقد اتفق مع الخبي في الحكم وهو عدم
 الكراهة واختلفا في العلة فنقد الخبي هي عدم
 الخشوع عند صاحب الخبر وورد السنة **قوله** مطلقا
 ليحتمل ان يكون المعنى سواء وقمت الاطالة في
 الاولى او في الثانية ويحتمل ان يكون سواء كان
 الطول بدون ثلث ايات او لا ويحتمل ان يراد كلا
 لانها زان يراء الاول لان الذي استظهره الخبر
 عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية فقط لا
 عدم كراهة اطالة الثانية على الاولى ايضا
 وعبارة واطلق في جامع المحمدي عدم كراهة
 اطالة الاولى على الثانية في السن والنوافل
 لان امرها سهل واختاره ابو اليسر ومشي عليه
 في خزانة الفتاوى كما ذكره في مينة المصلي
 مكان الظاهر عدم الكراهة انتهى ومنه يعلم
 بطلان الاحتمال الثالث واما الاحتمال الثاني
 فانه وان كان صحيحا في نفسه لكن كلام الخبر
 ليس فيه كراهة من عبادة فكان الصواب
 ان يقولوا واستظهر في النقل عدم كراهة اطالة
 الاولى ومع ذلك يجب ان يذكرها في سورة
 قوله وقطال اولي الخبر لما سبها له كما لا يخفى هذا
 واستظهر في لته التسوية في ركعتي النقل حيث
 قال لكن جزم في المحيط وغيره بالكراهة ولاخفاء
 ان التسوية اولى **قوله** صلوا بالمؤمنين يعني
 في

في صلوة الخبز والسودة اثنا عشر اطل من الما والخبيرة
 وفي الاحترار عن هذا التسوية صرح وهو مرفوع
 شرعا فتجمل زيادة ما دون ثلث ايات او نقصان
 كالعدم فله يكون كذا في ابن امير الحاج **قوله** ولا
 الفاتحة في السرية بنصب الفاتحة وهو تفسير
 الاطالوت ورد على الشافعي رحمه الله تعالى في
 ايجابه على المرتبة قراءة الفاتحة في السرية و
 الجهرية وعلى ياروك عن محمد رحمه الله تعالى من
 استحباب قراءة الفاتحة في السرية **قوله**
 وينصت من الانصت اي يكتف بقصتي
قوله ترغيب اي في ثواب الله تعالى اذ ترغيب
 اي تخفيف من عقابه **قوله** وما ورد اي من انه
 صلى الله عليه وسلم بامر بانه رحمة الاساليب
 واية عذاب الا استعاذ منه كذا في التبيين
قوله كما مر اي في فضله ترتيب افعال
 الصلوة عند قوله وطمس بين السجدين **قوله**
 كذا في الخطبة عدل عن قول الكلز اذ خطب
 لما ورد عليه من كون الامام والمأموم متماثلين
 في حقيقةهما بالنسبة الى الصلوة وبما هما
 بالنسبة الى حيث يؤول امرهما الى كونها اماما
 وما قوما **قوله** ولو كانت لما روى عن ابي يوسف
 انه كان يكتب وقت الخطبة **قوله** او در سلام
 ومثله التثنية **قوله** فيصلي سر في نفسه قال
 القسستاني او يصح الحروف فانهم فسروه
 به **قوله** مطلقا اي في الصلوة وطاها